الموكل لكون العقد معه ثم الشراء مطالبة الوكيل اي ان كان وكيلا في الشرا
ان قبضه اي قبض الوكيل الثمن فان لم يقبضه اي لم يقبض
الوكيل الثمن منه اي من الموكل لم يطالبه اي لم يطالب البائع الوكيل بالثمن
ان كان معينا اي وهو في يد الموكل وقد رآه البائع مثل ذلك كقول الوكيل
للبائع اشتريت منك هذا العبد بهذا الدينار وهو في يد الموكل
زيادي ان لم يعترف اي البائع بقبضه وكيل وسحق
سبيع اي باعه الوكيل ان صدق في ذلك وكذا ان كذب يجوز له الدفع
اليمين على المعتمد كما قاله الزيادي او وصي او موصى له اي بان
قال مات فلان وله عندك كذا وانا وصيه او اوصى لي به اه زيادي

فصل في الاقرار

هو لغة الاثبات اعترض الشهاب القليوبي بان انما يناسب الثبوت
واعترض قوله من قر الشيء ثبت بانه مصدر اقر فلا يكون من قر بل
من اقر واجاب عن الاول بان الاقرار يحمل المعرفة مناسب تفسيره
بالاثبات لا الثبوت وعن الثاني بان المراد الاخذ لا الاشتقاق
الصغير ودايرة الاخذ اوسع لانه يكفي فيه اشتماله على اكثر الحروف
بخلاف ذلك لابد فيه من جميعها وشرعا اخبار اي اعلم ان الاخبار
على ستة اقسام ذكرت منها ثلاثة فالاخبار ان كان بحق عليه
لغيره فاقرار وهو المعقود له هذا الباب وان كان بحق له على
غيره فدعوى وان كان لغيره على غيره فشهادة ان لم يكن فيه
الزام فان كان فيه الزام فهو الحكم هذا اذا كان خبرا خاصا فان
كان عاما فان كان عن محسوس فرواية وان كان عن حكم شرعي
ففتيا كذا قاله ابن حجر وسمى الشهاب المحسوس في الرواية هو قول
النبي او فعله فانه يحس بالسمع او البصر وسمى عدم مدخل الفتيا
ان المسؤول عنه الصحة او الفساد وهما معقولان لا محسوسان
اغد يا انيس فعل امر من الغدو بالدين المعجمة اي اذهب

وسببه

وسببه ان رجلين اتيا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما
اسألك يا رسول الله ان تحكم بيننا بكتاب الله تعالى ان ابني كان عسيفا
على هذا الرجل وانه زنا بامرأته فقال للرجل ما تقول في ذلك فقال
نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغد يا انيس ثم ذكره فذهب
اليها انيس فاعترفت فرجمها قال في التحرير على المؤاخذة به
ولو هازلا او لاعبا او كاذبا وان كان يجوز الرجوع عنه في بعض
الصور كما ياتي الى ما يسقط وهو ما لا يتعلق به حق الغير
كحد الزنا وما لا يسقط هو ما يتعلق بادمي كالزكاة والكفارة
بالشبهة اي الطرق في سقوطه باعتبار ان الشخص يبرئ عن الامر
لله وهو مبني على العفو والمسامحة وعدم المؤاخذة لقوة رجاله
في الله يصح الرجوع فلو رجع في اثناء الحد فتمموه فمات فلا قصاص
ويجب حصة الباقي من الدية بعد الضربات وتعبيره بالصحة لا ينافي
انه سنة وهل اذا رجع قبل الحد يحد وهو ضمن بالعود ام لا كما
لو رجع في اثنائه الحد الثاني نظيرهم كذبه في الرجوع وصرح به ابن قاسم
فقال لو قتل المحصن قاتل بعد رجوعه الدية لا القصاص لاختلاف
العلماء في سقوط الحد بالرجوع على الدر اي الترك مالو
ثبت بالبينة اي فلا عبرة بالرجوع فان اقر بعد البينة ثم رجع فان
كان قبل الحكم فلا يعتبر رجوعه وان كان بعده اعتبر ما استند
اليه الحكم من الحاكم قد بما لا يسقط بالشبهة كالرجوع عن
الاقرار بالوطء الموجب للمهر والحد فيقبل بالنسبة للحد لا المهر فلا
يسقط المهر برجوعه عن الاقرار بالزنا بامثاله لو ادعاه
بسن فيكلف البينة عليه وان كان غريبا لامكانها وسهولتها
فلو اطلق دعوى البلوغ فليستفسر كما قاله الاذرعي وبعضهم
بانه يقبل مطلقا ويحمل على البلوغ بالامناء حتى لا يتوقف على سنه
فهو المعتمد والبينة رجلان نعم لو شهد اربع نسوة بولادته يوم كذا